

اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية اللبنانية بمفاعيل الزواج من لبناني

استنادا للتعميم الصادر عن وزارة الخارجية اللبنانية - مديرية الشؤون الاغترابية - رقم ٣/٨٤١ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ ، يُقدّم طلب اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية اللبنانية بمفاعيل الزواج من لبناني بعد انقضاء سنة على الأقل من تنفيذ الزواج في سجلات النفوس اللبنانية ، ويرفق بالمستندات التالية :

- (١) وثيقة الزواج اللبنانية الأصلية المنفذة مع صورة عنها .
 - (٢) بيان القيد العائلي الأصلي مع صورة عنه .
 - (٣) شهادة الولادة المحلية للزوجة - مع الترجمة إلى العربية - تبين اسم الأب واسم الأم وشهرتها مع صورة عنها .
 - (٤) صورة عن جواز سفر الزوج أو بيان قيده الافرادي .
 - (٥) صورة عن جواز سفر الزوجة مذكور فيه أنها متأهلة من فلان (اسمه وشهرة) مترجم إلى العربية مع صورة عنه .
 - (٦) أي مستند رسمي محلي مترجم إلى العربية يبيّن أنها متأهلة من اللبناني مع صورة عنه .
 - (٧) إفادة بالتسجيل صادرة عن بلدية محل الإقامة (Meldebescheinigung) تفيد بأن الزوج والزوجة يقيمان معا ومترجمة إلى العربية مع صورة عنها .
 - (٨) تعهد من الزوجة الأجنبية منظم لدى كاتب العدل (Notar) تفيد بموجبه بأنها لا تحمل الجنسية اللبنانية وأن والدها لا يحمل الجنسية اللبنانية و أنها لن تطلب الجنسية اللبنانية بطريقة ثانية (مترجم إلى العربية مع صورة عنه) .
- يتوجب حضور الزوجين إلى البعثة مع المستندات المذكورة أعلاه كاملة .

ملاحظة هامة:

كل معاملة لا تستوفي الشروط المذكورة أعلاه تعتبر لاغية ولا تلزم السفارة بأية مراجعة .